في السمحاق اربعة من الابل وروى الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في
الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة والروايتان
ضعيفتا السند وذهب الاكثرون كالمفيد وسلار والمرتضى واكثر المتاخرين الى الثاني فجعلوا الدامية زائدة
على الحارصة وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارصة وهي
الخدش بعير وفي الدامية بعيران وهذا هو الانسب **قوله** واما المتلاحمة وهي التي تاخذ في
اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة اتفق الفقهاء على ان هذه
الالفاظ الاربعة وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاثة معان لا غير وهي ما
تقشر الجلد وتدخل في اللحم يسيرا وتدخل فيه كثيرا ثم اختلفوا في اي الالفاظ المترادف فقيل ان
الدامية ترادف الحارصة فتكون الباضعة غير المتلاحمة فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي
تقطعه يقال بضع اللحم وبضعه ومنه المبضع وهي الداخلة في اللحم يسيرا وهي الدامية على القول
الاخر والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيرا لكنها لا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وقيل ان الدامية تغاير
الحارصة فيكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة والاختلاف في مقادير دياتها الثلث ولا في انحصارها فيها فالترا
ح في مجرد اللفظ **قوله** واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة السمحاق هي الشجة التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ويقال لتلك الجلدة السمحاق
وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق وقد تسمى هذه الجلدة الملطى والملطاة واللاطية والمشهور عند الفقهاء انها تسمى
السمحاق بالهاء **قوله** واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمس ابعرة الموضحة
هي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم وتبدي وضحه والوضح البياض **قوله** ولو وصل الجرح
بينهما صارتا واحدة كما لو اوضح ابتداء الخ وجه الاتحاد اتصال الشجتين في الحس كما لو شجه ابتداء
بهذا القدر وان تعددت فتكونا موضحة واحدة لصدق الوصف عليها الآن ولاصالة براءة الذمة من الزائد
على دية الواحدة ويشكل بانه قد وجب عليه ديتان قبل الوصل والوصل احداث جناية اخرى
فاذا لم يوجب شيئا [illegible] فلا اقل من بقاء ما وجب ابتداء من الخفيف والوجه وجوب ديتي موضحتين
لوجوبهما ابتداء فيستصحب وهو خيرة فخر المحققين في شرحه في القواعد استشكل الحكم **قوله**
ولو شجه في راسه ووجهه فالاقرب انهما واحدة وجه الوحدة ان الراس لغة يشملهما ومن ثم اطلقوا
الشجاج على ما يقع فيهما من الجراح دون غيرهما من البدن ووجه العدم تغايرهما عرفا واسما [illegible]
وانتفاء التكرار في قولهم راسه ووجهه والحق ان الراس يطلق على ما يعمهما وعلى منبت الشعر ومع
حصول الشك فالاصل براءة الذمة من الزائد وموضع الخلاف ما لو كانت الشجة واحدة متصلة بعضها
في الراس يطلق على ما يعمهما وعلى منبت الشعر ومع حصول الشك فالاصل براءة الذمة من الزائد
الراس وبعضها في الوجه **قوله** واما الهاشمة وهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان
كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح الهاشمة
هي التي تهشم العظم اي تكسره ومنه قيل للنبات المتكسر هشيم [illegible] مع الكسر الا الصدق الهشم

لانهما عضو واحد

علي

على النقدين بينة والمراد بلون الدية [illegible] على الخطا كون الابل على اسنانها [illegible] في الدية الكاملة من
بنات المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشر هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلث
بنات لبون وثلث حقة و[illegible] اثلاثا انها ثلاث حقق وثلاث بنات لبون واربع خلف حوامل
بناء على ما دل عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع وعلى الرواية الاخرى لا يتحقق بالخير [illegible] ما ذكرنا
منه [illegible] ايضا لانه [illegible] في بعضه **قوله** واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر
بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل
المنقلة بكسر القاف المشددة افصح من فتحها هي التي تنقل العظم من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه ويقال
هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظام والفراشة كل عظم رقيق وفراش الراس عظام رقاق
تلي القحف وما ذكره من جواز الاقتصاص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد [illegible] مع اجتماع الا
يضاح والتنقيل اما مع فرض كونها منقلة من غير ايضاح كما ذكرنا من تفسيرها لذلك لم تجز الاقتصاص على
ما ذكره لانه لم يجز موضحة حتى يستوفي [illegible] وجود [illegible] بعيرا في المنقلة هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الروايات
وذهب ابن ابي عقيل الى ان ديتها عشرون بعيرا وهو شاذ وانها لم يكن فيها ولا فيما مثلها وهي الهاشمة
قصاص على تقدير وقوعها عمدا لعدم امكان الاستيفاء على وجه المساواة وخطرها على النفس وقد تقدم
الكلام فيه **قوله** واما المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية
ثلاث وثلاثون بعيرا [illegible] وجماعة من الاصحاب وجوب ثلاثة وثلاثين بعيرا دية المامومة
جامعين بين ذلك وبين قولهم ان فيها ثلث الدية تبعا للنصوص الواردة بذلك كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل الى قوله وللمامومة ثلث وثلاثون من الابل ورواية زرارة عنه عليه السلام قال وفي
المامومة ثلاث وثلاثون من الابل وذهب بعض الاصحاب الى وجوب ثلث الدية بزيادة ثلث بعير كما هو
الاطلاق روايات كثيرة بوجوب الثلث لها المقتضي لزيادة الثلث كصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية ومثلها رواية [illegible] النجار ورواية
مسمع بن عبد الملك عنه عليه السلام والاولون حملوا الثلث على ما فيه اسقاط الثلث على وجه المجاز جمعا بين الروايات
والاظهر العكس وهو اثبات الثلث وحمل ما اطلق من الروايات الاولى عليه تخفيفا في اللفظ وتجوزا في
العدد فالاقتصار على الاعداد الصحيحة والايماء الى اكمال الثلث من الجناية **قوله** ولو اراد
المجني ان يقتص في الموضحة ويطلب دية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في ط
وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل قد تقدم البحث في ذلك وحكم النقل
الدال عليه وان الاظهر ايجاب الثلث كما اختاره الشيخ رحمه الله **قوله** دية النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية مستند هذا
التفصيل كتاب ظريف وفيه اطلاق العشر مع النفوذ في احد المنخرين كما ذكره وقيد العلامة بما اذا صلحت
والافسدس الدية [illegible] لانها على النصف من الواجب فيهما **قوله** في شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها مستند
هذا التفصيل كتاب ظريف وفيه اطلاق العشر مع النفوذ في احد المنخرين كما ذكره وقيد العلامة بما اذا صلحت

هي التي تكسر وتنقل ويقال ص

محتاج ص

وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين

٢